

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللَّهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غُضِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



• كتاب الحدود (١٣) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإننا نحمد الله **عز وجل** أن جعلنا من سكان المدينة أو من زوارها؛ هذه المدينة التي كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يحبها ويشتاقي إليها، وكان **صلى الله عليه وسلم** إذا قدم من سفر فرأى جدران المدينة حرك دابته وأوضع راحلته من محبته وشوقه لهذه المدينة، هذه المدينة أبرك قطعة على وجه الأرض على الإطلاق؛ ففيها من البركة ما ليس في غيرها من الأراضي، دعا النبي **صلى الله عليه وسلم** لها بضعفي ما في مكة من البركة. هذه المدينة لها فضائل عظيمة؛ فنحمد الله على هذه النعمة، ونسأل الله **عز وجل** أن يرزقنا الأدب في المدينة.

وينبغي علينا عباد الله يا من أكرمكم الله **عز وجل** بسكن المدينة أو زيارتها أن نعلم أن أعظم الأدب في مدينة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن نلزم التوحيد وأن نحذر من الشرك، وأن نلتزم سنة النبي **صلى الله عليه وسلم** ونحذر من البدع، ونجاهد أنفسنا في ترك الذنوب؛ فإن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»**. متفق عليه.

كما أننا نحمد الله **عز وجل** أن جعلنا من عمار مسجد رسوله **صلى الله عليه وسلم** بالصلاة وطلب العلم. وينبغي أن نعلم أن أفضل ما في المدينة مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم**؛ فيتأكد الأدب فيه جداً، فإذا كنا نتأدب بالأدب الذي ذكرناه في خارج مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، فالمؤكد والمتأكد جداً أن نلتزم هذا الأدب في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وألا

يحدث منا شرك لا بالدعاء ولا بغيره في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، ولنعلم لهذا المكان شرفه، ولنعلم أن أذية المؤمنين في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أعظم إثماً من أذية المؤمنين في سائر الأماكن إلا المسجد الحرام.

وإذا كان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«مَنْ آذَى الْمُؤْمِنِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»**. رواه الطبراني وحسنه الألباني.

فكيف في المساجد؟! فكيف في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم**؟! لا شك أن أذية المؤمنين متأكد تحريمها في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وأنها من كبائر الذنوب؛ فليحذر الواحد منا أن يؤذي مؤمناً في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم**.

ومن الأدب الرفيع الواجب في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ألا يرفع المسلم صوته في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إلا في خطبة أو علم يوصل إلى الناس. فقد رأى عمر **رضي الله عنه** رجلين يتحدثان في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وقد ارتفعت أصواتهما، فأرسل من يأتي بهما وسأل: "من أين أنتما؟" فقالا: "من الطائف". فقال: **«لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا؛ أَتَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»**.

فينبغي علينا مع إدراكنا عظيم النعمة بوجودنا في المدينة سكاناً أو زواراً أن نتعلم الأدب في مدينة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وأن نلزم الأدب في مدينة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وأن نشكر الله على هذه النعمة التي يتمناها الملايين من المسلمين؛ كم من مسلم إذا رأى صورة مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في التلفاز انهل الدمع من عينيه وأحس بالألم الشديد أنه بعيد عن مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وقد أنعم الله علينا بأن كنا قرييين من مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** مستطيعين أن نعلمه بالصلاة والعلم؛ فلنغترف من هذا الخير ما أمكننا، نكثر من الصلاة في مسجد نبينا **صلى الله عليه وسلم**، ونحضر الدروس في مسجد نبينا **صلى الله عليه وسلم**. نسأل الله عز وجل أن يتقبل منا وأن يحينا حياة طيبة، ونسأل الله عز وجل أن يمتتنا في المدينة، وأن يقبض أرواحنا في المدينة، وأن يمتتنا وهو راضي عنا وقد غفر لنا ذنوبنا.

ثم معاشر الإخوة، إن درسنا كعهدكم به في عصر - الخميس والجمعة والسبت في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب (الحدود)، واليوم وصلنا إلى موضوع مهم جداً ينبغي فقهه حتى لا تزل فيه القدم؛ فيفضل الابن فايز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات، آمين، أما بعد، فيقول المصنف رحمه الله:

قال المصنف رحمه الله: **«بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ»**.

(الشرح)

نعم، (الردة) تذكر في كتب (العقيدة) تأصيلاً، وتذكر في كتب (الفقه) تفصيلاً؛ تذكر في كتب العقيدة تأصيلاً لأن الردة ناقضة للإسلام مناقضة للتوحيد، وتذكر في كتب الفقه تفصيلاً لبيان الأحكام المترتبة على الردة وكيفية تنزيلها على الأعيان. ولذلك من المهم جداً للمسلم عموماً ولطالب العلم خصوصاً إذا قرأ في الردة أن يقرأها في كتب العقيدة وفي كتب الفقه؛ لأن هذا يكمل هذا، ومن لم يجمع بينهما لا بد من أن يقع عنده خلل في التصور. وإذا وقع الخلل في التصور لا بد من أن يقع الخطأ في الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره.

وبالباب خطير جد خطير فينبغي على طالب العلم ألا يتهاون فيه وألا يتساهل، وألا يجعله غيرته على التوحيد يقع في الاعتداء في التكفير؛ فإن المسلم إذا قال لأخيه «يَا كَافِرٌ» فقد باء بها أحدهما كما أخبرنا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

(المتن)

قال رحمه الله: **«وَهُوَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»**.

(الشرح)

نعم، هذا تعريف المرتد: من كفر بعد إسلامه. المرتد هو من ثبت له الإسلام ثم يكفر وينقض إسلامه، فعلمنا من هذا أن للإسلام نواقض تنقض الإسلام وتبطل الإسلام ويخرج بها الإنسان من حد الإسلام إلى حد الكفر.

(المتن)

قال رحمه الله: كحه «وَيَحْضُرُ الْكُفْرَ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ».

(الشرح)

نعم، الإسلام لا بد فيه من أمور أربعة: قولٌ من قادر، واعتقادٌ، وعملٌ، ويقين. لا بد من قول إذا كان الإنسان قادراً على القول أو ما يقوم مقام القول كالكتابة وهو النطق بالشهادتين، ولا بد من اعتقاد، ولا بد من عمل، ولا بد من أن يكون ذلك بيقين.

وبالتالي فمناقض الإسلام وهو الكفر يقع بأربعة أمور: يقع بقول ينافي الإسلام، أو اعتقاد ينافي الإسلام، أو عمل ينافي الإسلام، أو شك. وما قلنا في الشك ينافي الإسلام؛ لأن الشك ينافي الإسلام، أما العمل قد يكون منه ما ينافي الإسلام ويكون منه ما لا ينافي الإسلام، والاعتقاد قد يكون منه ما ينافي الإسلام وقد يكون منه ما لا ينافي الإسلام، والقول قد يكون منه ما ينافي الإسلام وقد يكون منه ما لا ينافي الإسلام. ولذلك قلنا إن النواقض إما أن تكون من باب الأقوال المنافية للإسلام، وإما من باب الاعتقادات المنافية للإسلام، وإما من باب الأعمال المنافية للإسلام، وإما من باب الشك، وهذه هي الأمور الأربعة التي ذكرها المصنف.

(المتن)

قال رحمه الله: كحه «بِالْقَوْلِ كَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَوْ مَلَائِكَتِهِ».

(الشرح)

نعم، قد يكون الارتداد بالقول كسب الله؛ من سب الله عز وجل وهو عاقل عالم أن هذا سب فإنه يرتد بهذا، وهذا لا يتطرق إليه احتمال إلا الإكراه. وقلنا سب الله عز وجل وهو عاقل؛ لأن المجنون الذي لا يعلم ما يقول لا يؤاخذ بقوله، وقلنا وهو يعلم أن هذا سب؛ لإخراج ما لو تكلم الإنسان بلغة أخرى لا يعرف معنى الكلام مثلاً، يعني عربي تكلم بالهوسا وسمع كلمات بالهوسا

فرددتها وهو لا يعرف معناها وهي عند أهلها سب لله فلا يكفر بهذا؛ لأنه لا يعلم أنه سب. فمن تكلم بلغة بكلام لا يعرف معناه وكان هذا الكلام سباً لله **عز وجل** لا يكفر به.

إذاً القيدان مهمان: عاقل، ويعلم أن هذا سب؛ فإنه يكفر بذلك ولا يتطرق إلى ذلك احتمال الجهل، هو نفس الكلام يأبى أن يطلقه على أبيه ويطلقه على الله **عز وجل**! وإنما قد يتطرق إليه الإكراه فيكون مكرهاً، والإكراه في هذا يمنع الردة وسيأتينا إن شاء الله **عز وجل**. وكذلك سب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وسب الملائكة؛ فهذا كفر، أولئك القوم الذين كانوا يسبون النبي **صلى الله عليه** **وسلم** والصحابة ثم صاروا يتعذرون ويقولون إنما كنا نخوض ونلعب؛ حكم الله **عز وجل** عليهم بالكفر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وهذا محل إجماع؛ فمن آذى الله بالسب -والله عليّ غنيّ كريمٌ قوي ولكنه سب الله- أو آذى رسوله **صلى الله عليه وسلم** بسبه فهذا ملعون في الدنيا والآخرة، وقد أجمع العلماء على هذا. قال ابن حزم رحمه الله: "وأما سب الله فما على الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الباب: "فلا شبهة تدعوه إلى هذا السب ولا شهوة له في ذلك، بل هو مجرد سخرية واستهزاء واستهانة وتمرد على رب العالمين".

(المتن)

قال رحمه الله: ﴿أَوْ ادَّعَاءِ النُّبُوَّةِ﴾.

(الشرح)

فمن ادعى النبوة لنفسه أو لغيره، أو صدق من يدعي النبوة بعد محمد **صلى الله عليه وسلم** فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن والسنة وراذل لإجماع القطعي.

(المتن)

قال رحمه الله: ﴿أَوْ الشَّرِّكَ لَهُ تَعَالَى﴾.

(الشرح)

نعم، ادعاء أن لله شريكاً في ربوبيته أو ألوهيته؛ الذي يقول إن المخلوق قادر على أن يخلق كما يخلق الله عز وجل كما يقوله بعضهم: "الولي قادر على أن يخلق الجنين في بطن أمه ولو لا اختلاط الأنساب لفعل"، أو ادعى الشرك لله في ألوهيته وأن هناك من المخلوقات من يستحق أن يعبد مع الله ولو بنوع عبادة؛ فهذا شرك بلا شك مخرج من الملة. وهذا كله بالقول؛ يعني إذا اعتقد وقال كما قلنا في الأمثلة فهذا كفر وشرك من جهة القول.

(المتن)

قال رحمه الله: **﴿وَبِالْفِعْلِ كَالسُّجُودِ لِصَنَمٍ﴾**.

(الشرح)

نعم، بالفعل كالسجود للصنم؛ فمن سجد لصنم فقد كفر، وهذا لا يتصور فيه جهل ولا غيره، والإكراه سيأتي إن شاء الله الإشارة إليه. أما الجهل فلا يتصور أن مسلماً يجهل أن السجود للصنم كفر؛ فهذا مما لا يتطرق إليه الاحتمال فهذا كفر بلا شك.

(المتن)

قال رحمه الله: **﴿وَنَحْوِهِ وَكَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي قَادُورَةٍ﴾**.

(الشرح)

نعم، كإلقاء المصحف قصداً في قاذورة؛ كإلقائه في مكان قضاء الحاجة أو في مكان رمي القمامة يرميه قصداً عالماً عامداً، فإن هذا لا يتطرق إليه احتمال جهل ولا يتطرق إليه احتمال إكراه.

(المتن)

قال رحمه الله: **﴿وَبِالْإِعْتِقَادِ كَالْعِتْقَادِ الشَّرِيكِ لَهُ تَعَالَى﴾**.

(الشرح)

نعم، وبالإعتقاد المجرد؛ يعني حتى لو لم يقل ولم يفعل، لكن اعتقد أن لله شريكاً وأن هناك مخلوقاً يستحق أن يدعى من دون الله، هو لم يدع ولم يقل بلسانه ولكن في قلبه هذا الاعتقاد؛ فهذا كفر بلا شك، وهذا الاعتقاد ما يتطرق إليه احتمال حتى الإكراه.

(المتن)

قال رحمه الله: ﴿أَوْ أَنَّ الزَّنا أَوْ الخَمْرَ حَلالٌ﴾.

(الشرح)

نعم، اعتقاد أن الزنا حلال كفر؛ لأن براهين حرمة الزنا أظهر من الشمس، هذا الذي يقول فيه الفقهاء (معلوم من الدين بالضرورة) أي أن براهينه ظاهرة أظهر من الشمس. أو اعتقاد أن الخمر مع علمه بكونها خمرًا اعتقاد أنها حلال فهذا كفر حتى لو لم يشرب؛ لكن اعتقاد أنها حلال فهذا كفر لأنه تكذيب للقرآن والسنة ورد للإجماع القطعي وإنكار للمعلوم من الدين بالضرورة.

(المتن)

قال رحمه الله: ﴿أَوْ أَنَّ الخُبْزَ حَرَامٌ﴾.

(الشرح)

هذا في باب التحريم وذاك في باب الحلال؛ الخبز حلال بلا شك فيعتقد أنه حرام، هذا أيضاً منكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة، راد للأدلة الدالة على ذلك فهذا كفر.

(المتن)

قال رحمه الله: ﴿وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعاً قَطْعِيًّا﴾.

(الشرح)

وأؤكد أن المقصود هنا أن مجرد الاعتقاد كفراً ولو لم يقارنه قول ولا فعل.

(المتن)

قال رحمه الله: ﴿وَبِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ﴾.

(الشرح)

أي الشك الذي ينافي اليقين، وليس (الوسوسة)؛ فالوسوسة ليست شكاً، الوسوسة يلقيها الشيطان في القلب ويكرهها المؤمن ويتعذب إذا لم يعرف الميزان الشرعي لها، الوسوسة محض الإيثار وليس كفرًا. الوسوسة محض الإيثار؛ لأن الشيطان إذا رأى القلب العامر الذي لا يستطيع أن يتسلل إليه لجاء إلى الوسواس فيلقي في القلب أشياء، والمؤمن يكرهها ويبغضها ولا يريدتها، ولو

استطاع أن يدفعها بالمبالغ الطائلة لفعل، فهذا محض الإيمان. حصل للصحابة رضوان الله عليهم وشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ذَلِكَ مُحْضُ الْإِيمَانِ».

ولذلك أدركنا مشايخنا ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إذا قال له شخص: "يا شيخ، أنا عندي وسواس في الله، عندي وسواس في الدين"، يقول له الشيخ: "ابشر!". بِمِ هَذِهِ الْبَشَارَةُ؟ بَأَن هَذَا مُحْضُ الْإِيمَانِ، مَا دَامَ يَلْقَى فِي قَلْبِكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْلُبَهُ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْفَعَهُ وَأَنْتَ تَكْرَهُهُ فَهَذَا مُحْضُ الْإِيمَانِ وَلَا يَضُرُّكَ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى خَيْرٍ فَيْكَ. لَكِنَّ الْخَطَرَ أَنَّ لَا تَعْرِفَ كَيْفَ تَتَعَامَلُ مَعَهُ؛ أَبَداً أَكْرَهُهُ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، كَأَنَّ مَجْنُوناً يَتَحَدَّثُ، مَا فِي أَحَدٍ يَأْتِي لِلْمَجْنُونِ يَقُولُ اسْكُتْ، الْمَجْنُونُ إِذَا قُلْتَ لَهُ اسْكُتْ يَزِيدُ، كَذَا إِبْلِيسُ إِذَا رَأَى أَنَّكَ تَهْتِمُ وَخَائِفٌ وَبَدَأَتْ تَسْتَجِيبُ لَهُ يَزِيدُ عَلَيْكَ. أَقُولُ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ هَذَا يَطِيرُ قَلْبُهُ مِنَ الْوَسْوَسةِ وَيُظَنُّ أَنَّهُ كَفَرَ. الْوَسْوَاسُ غَيْرُ الشُّكِّ؛ عَمَلُ قَلْبِي لِلْإِنْسَانِ يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ يَنَافِي الْيَقِينَ.

(المتن)

قال رحمه الله: ﴿فَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ﴾.

(الشرح)

«فَمَنْ ارْتَدَّ»: أي فعل مكفراً. «وَهُوَ مُكَلَّفٌ»: أي بالغ عاقل، وسيأتينا إن شاء الله بالنسبة للصبي المميز كلام، لكن في الجملة إذا كان عاقلاً بالغاً؛ فإذا لم يكن عاقلاً فإنه لا يرتد، وإذا كان صبيّاً غير مميز فإنه لا يرتد ولو فعل مكفراً أو جاء بمكفر من هذه الأربعة، وإن كان صبيّاً مميزاً فالراجح أنه لا يرتد وستأتي المسألة إن شاء الله عز وجل. «مُخْتَارٌ»: أي غير مكره.

وينبغي أن نعلم يا إخوة أن الكفر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. كفر بواح.
٢. كفر ظاهر.
٣. كفر فيه خفاء.

أما (الكفر البواح): فهو الذي لا يتطرق إليه احتمال في وجود البراهين عليه؛ أقوى الأدلة الدالة عليه فهذا كفر بواح. فإن كان اعتقاداً فإنه لا يتطرق إليه الإكراه فلا يشترط؛ فلا نقول هنا إذا كان

مختاراً؛ لأنه لا يكون الاعتقاد إلا باختيار، وإنما الإكراه يكون على الظاهر لا على الباطن، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فالإكراه يتطرق إلى الظاهر ولا يتطرق إلى الباطن؛ إذا الاعتقاد ما نقول فيه إذا كان مختاراً لأنه مختار أصلاً ولا يمكن أن يكون مكرهاً. وأما الظاهر فقد يكون عملاً وقد يكون قولاً: أما القول فلا شك أن الإكراه يرفع حكم الردة فيه؛ من سب الله أعوذ بالله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم مكرهاً وتحققت شروط الإكراه لا يرتد بهذا ولا يكفر بهذا.

قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولما سب عمار رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تعذيب المشركين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»؛ إن عادوا إلى إكراهك وتعذيبك فعد إلى سبي.

وأما الفعل فمحل خلاف: الفعل في باب الكفريات هل يتطرق إليه الإكراه الذي يرفع الحكم؟ الإكراه ممكن يتطرق إليه، لكن الإكراه الذي يرفع الحكم كما لو وضع المسدس على رأس إنسان وقيل له اذبح لغير الله، اذبح لهذا الصنم؛ فهل يتطرق إليه الإكراه الذي يرفع العمل؟ بعض أهل العلم قالوا: الإكراه خاص بالأقوال دون الأعمال، وبعض أهل العلم قالوا: الأدلة عامة: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فإذا وجد الإكراه الظاهر والاطمئنان الباطن فهذا يمنع الارتداد، وهذا الصواب؛ إذا وجد الإكراه الظاهر والاطمئنان الباطن فإن هذا يرفع الارتداد.

و(الكفر الظاهر): دلت عليه الأدلة الكثيرة لكنه دون الأول، قامت عليه البراهين وهذا يسمى بالمسائل الكبرى في التوحيد والشرك، وهذه يتطرق إليها احتمال ولكنه ضعيف؛ احتمال الجهل يتطرق إليه ولكنه ضعيف، وأما الإكراه فمن باب أولى أنه يتطرق إليها وستأتي الأحكام المترتبة على هذا.

و(الكفر الذي فيه خفاء): هو كفر علم علماء التوحيد أنه كفر وعلموا دليله لكن أدلته ليست ظاهرة كالذي قبله؛ فهذا لا يكفر فاعله حتى يُعلم، فإن عُلِّم وأبى رجع إلى الثاني؛ إن عُلِّم وبُيِّن له وأبى إلا أن يفعل أو يقول فإنه يرجع إلى الثاني.

إذا كان الكفر بواحاً أو ظاهراً أو فيه خفاء وقد بين لصاحبه فإنه تترتب عليه أحكامه وهي على قسمين:

القسم الأول: حكم يختص بالإنسان نفسه أي الناظر في الأمر: كالاستغفار له، أو الاعتذار عنه، أو الصلاة عليه؛ فهنا من ثبت عليه المكفر وعلّمنا أنه مكفر وعلّمنا اندفاع ما يمنع تكفيره نقول: لا بد أولاً منا أن نتثبت أن الذي قاله أو فعله مكفر، فليس كل ما قال الناس إنه مكفر دلت الأدلة على أنه مكفر، ثم أيضاً لا بد من أن نتثبت من أن هذا القائل أو الفاعل قد فعل فعلاً أو قال قولاً؛ فليس كل من نُسب إليه قول يكون قد قاله فعلاً، وليس كل من نُسب له فعل يكون قد فعله فعلاً.

وفي هذا الزمان الأمر أطم؛ الآن يأتونك بالشخص بصورته ويتكلم بكلام ما قاله حتى في الحلم! اليوم رأيت مقطوعاً يُنسب لي أنا في تعريف الكحة (السعال)، ويزعم مركب المقطع أي أقول: "والكحة التي هي السعال مأخوذة من القحبة والقحبة هي الزانية!" والله لو كنت استغفر الله العظيم مجنوناً ما أقول هذا الكلام! ولكن الذي يراه ما يدري يقول الرحيلي يقول كذا! وكم ركبوا الآن علينا من كلام نبرأ إلى الله منه والله يحاسبهم! ففي هذا الزمان أمر أعظم وأطم؛ يعني لا بد من التثبت من أن الشخص قاله أو فعله .

والأمر الثالث: لا بد من أن نعلم انتفاء المانع من تكفيره؛ لأن قد يوجد مانع كالإكراه، أو مثلاً لو أن إنساناً لبس صليباً، لبس قلادة فيها صليب وهو لا يعلم أن فيها صليباً أصلاً، فلما قيل له إن القلادة فيها صليب نزعها، بعض الناس يصوره وهو لا لبس الصليب ويقول ارتد كافر! إذا وجدت هذه الأمور الثلاثة فإن الإنسان يعامله بالظاهر أنه كافر؛ فلا يستغفر له ولا يعتمر عنه ولا يصلى عليه.

القسم الثاني من الأحكام: الأحكام المتعدية: ليست قاصرة على الإنسان بل تتعدى إلى الناس؛ كتفريق زوجته عنه، ومنعه من الميراث، ومنع الميراث منه، وعدم تقديمه للصلاة عليه وقتله ونحو ذلك؛ فهذه إنما هي للحاكم، لا بد فيها من حكم حاكم؛ لأن الأمر يحتاج إلى التحقق من الأمر المنسوب إليه ومن انتفاء المانع ويحتاج إلى استتابة، فلا بد فيه من حكم الحاكم .

ويدخل في هذا دخولاً أولياً الحكم على الحاكم المسلم بأنه كافر؛ فإن هذا ليس لأحد الناس بل وليس لطلاب العلم، وإنما هو للعلماء أهل الحل والعقد، ليس لكل من انتسب إلى العلم وإنما للعلماء أهل الحل والعقد.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ولا شك أن إسلام الحاكم مما يجلب الأمن، وكفر الحاكم مما يجلب الخوف العظيم في البلد؛ فهذا لا يتصدى له كل أحد وإنما هو للعلماء أهل الاستنباط أهل الحل والعقد. أقول هذا لأنني أرى في هذا الزمان وفي هذه الأيام جرأة عجيبة جداً على الاعتداء في التكفير عموماً وعلى تكفير الحكام خصوصاً؛ أرى أناساً يكتبون في المواقع لا يعرفون العربية وواضح من صيغة الكلام أنهم يترجمون عن طريق هذه الترجمات الصناعية الآن ويكفرون الحاكم، ويكفرون العلماء الأكابر الذين لا يكفرون هذا الحاكم! ورأيت واحداً منهم لا يعرف أن يكتب الكلمات عربية يحكم على عالم من كبار علماء المسلمين بأنه كافر خالد مخلد في النار لأنه لا يكفر الحكام! وقلنا مراراً وتكراراً: التكفير لله ولرسوله **صلى الله عليه وسلم**، وهو إن وضع في موضعه حق، وأما الاعتداء فيه فشديد الخطورة متأكد الحرمه.

إذاً هذا القسم الثاني: الإقدام عليه بغير حكم القاضي افتئات وظلم وعدوان ومحرم؛ فلا بد من التفريق بين الأمرين:

• الأمر الأول: الذي هو خاص بالإنسان نفسه ما يحتاج إلى حكم حاكم، لكن يحتاج إلى التثبت من الأمور الثلاثة التي ذكرناها.

• أما القسم الثاني: فلا بد فيه من حكم حاكم لما ذكرناه.

وإذا تمايزت أنواع الكفر وعلم تقسيم الأحكام المترتبة على الكفر وضع كل شيء في موضعه؛ فلم يُنفَ ما ينبغي إثباته، ولم يُثبت ما ينبغي رده إلى الحاكم. فهذا القسم الثاني هو الذي يتكلم عنه المصنف.

(المتن)

قال رحمه الله: ﴿اَسْتُتَبَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجُوبًا﴾.

(الشرح)

أي يجب أن يستتبه الحاكم ثلاثة أيام؛ بأن تعرض عليه التوبة ثلاثة أيام: تعرض عليه التوبة في اليوم الأول فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى ففي اليوم الثاني تعرض عليه التوبة فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى تعرض عليه التوبة في اليوم الثالث فإن تاب فالحمد لله، وإن لم يتب يأتي ما يترتب على ذلك إن شاء الله عز وجل .

وذلك لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فسأله عن الناس، يعني سأل عمر رضي الله عنه الرجل عن الناس هناك فأخبره، ثم قال له عمر: "هل كان فيكم من مُغَرَّبَةٍ خبر؟" يعني هل وقع أمر عجيب عندكم أمر غريب بعد أن سأله عن أحوال الناس وأمور الناس وكذا وأخبره، قال: "هل وقع أمر غريب عندكم عجيب؟" فقال: "نعم، رجل كفر بعد إسلامه"، أمر عجيب رجل كفر بعد إسلامه! قال: "فما فعلتم به؟" قال: "قربناه فضرَبنا عنقه". فقال عمر رضي الله عنه: «أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟!». ثم قال عمر: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي». يبدأ عمر رضي الله عنه: لم أحضر- هذا ولم آمر به من المدينة إلى تلك الجهة، وعندما بلغني لم أَرْضِي. رواه مالك وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن كثير في (مسند الفاروق) وصححه جماعة والأثر فيهم، قال: والقصة متداولة بين أهل العلم .

وقال بعض الفقهاء -يعني جاء عن مالك رحمه الله وعن الشافعي في قول-: يستحب أن يستتاب؛ القول الأول ماذا يقول؟ يجب أن يستتاب ثلاثة أيام، وهذا القول يقول: يستحب أن يستتاب ويجوز قتله قبل ذلك للأدلة الدالة على قتله ولم يرد فيها استتابته. والأقرب والله أعلم أن المرجع في ذلك إلى الإمام؛ فإن رأى المصلحة في استتابته ثلاثة أيام فعل وجوباً، وإن رأى المصلحة في قتله فعل وجوباً؛ لأن تخير الإمام للمصلحة فيجب عليه أن يفعل الأصلح. يعني إذا كانت الردة قليلة بين المسلمين فإن استصلاحه أولى من قتله فيستتاب ثلاثة أيام، أما إذا كثرت والعياذ بالله كأن

كثر سب الله في البلد فقد تكون المصلحة في قتله دون استتابة زجراً وردعاً عن هذه الجريمة الكبرى؛ فيرجع الأمر إلى الإمام. فإن استوى الأمران عنده فاستصلاحه خير من استئصاله.

إذا يترتب على هذا أن الراجح والله أعلم أن الإمام ينظر نظر المصلح؛ فإن رأى المصلحة في استتابة استتابة ثلاثاً وجوباً، وإن رأى المصلحة في قتله بدون استتابة وجوباً، وإن استوى الأمران فإنه يستتبه.

هذا الظاهر والله أعلم، ولعلنا نقف عند هذه النقطة ليكون في شيء من التشويق . عرفنا أنه إن لم يتب قتل عند من يوجب استتابة ومن لا يوجب استتابة، وقال: إما أن يستتبه وإما أن يقتله بدون استتابة وعرفنا الراجح. طيب إن تاب سواء استتابة الإمام فتاب أو تاب قبل أن يتسلط عليه الإمام إذا لم نقل بوجوب الاستتابة، ما الذي يترتب على ذلك؟ هذه مسائل مهمة سيذكرها المصنف ونعلق عليها وتكون مجال حديثنا في مجلس الغد إن شاء الله عز وجل، ونجيب عن شيء من الأسئلة إن كان ثمة أسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: امرأة تشكو زوجها يسب الله عندما يغضب لكنه يصلي ويصوم، وهي في بلد إسلامي يحكم فيه بالقوانين الوضعية، كيف تتعامل مع زوجها؟

الجواب:

دعوى الغضب يا إخوة لا بد من ضبطها، وفي هذا الباب الغضب قسماً:

١. غضب مطبق: إذا غضب هذا يصبح كالمجنون تماماً لا يعي ما يقول، فهذا الغضب كالجنون يرفع الحكم؛ بعض الناس يغضب ويقول وإذا انتهى الغضب وقلت له أنت قلت كذا وكذا قال أبداً ما قلت والله ما قلت! يطبق به الغضب حتى يبلغ درجة الجنون.

٢. ما دون ذلك من الغضب: لا بد من وجوده؛ لا أظن أن أحداً يمكن والعياذ بالله من هذا المنكر العظيم يمكن أن يسب الله وهو غير غاضب وغضباً قوياً أيضاً إلا من استمرأ هذا والعياذ بالله، فهذا باب نعوذ بالله منه.

فإذاً أولاً لا بد من تحقيق درجة الغضب. ثانياً قلنا إن هذا يرجع فيه إلى الحاكم القاضي. طيب تقول: نحن ليس عندنا قاضي يلتفت لهذه الأمور، هكذا هي تقول ولا أدري، نقول: إن أمكن أن يرفع هذا إلى قاضي يلتفت لهذه الأمور ولو في مدينة أخرى أو في دولة أخرى ويقبل ذلك فعل، الآن فيه التقاضي عن بعد فيمكن، لكن هل يقبل أو لا يقبل هذا شيء آخر؛ لكن نقوله تقريراً للحكم. وإن لم يوجد فإنه يُنصَّب طالب علم متمكن من الباب مُنصَّب القاضي لا منصب المفتي تنطبق عليه الشروط؛ فيُنصَّب قاضياً وينظر في المسألة ويصدرون عن حكمه إن شاء الله عز وجل .

السؤال: يقول: ما أجمع عليه العلماء إجماعاً قطعياً منه ما يكون خفياً ككون المسألة قليلة الظهور

كبعض مسائل...؟

الجواب:

هذا السائل لا يعرف الإجماع القطعي؛ لأن سؤاله الثاني ينقض كلامه الأول، لا يمكن أن يكون الإجماع قطعياً ويكون خفياً، ما يمكن هذا! هذا يسأل عن الإجماع الظني والإجماع الظني ما ذكرناه، وإنما الكلام عن الإجماع القطعي.

السؤال: يقول: قام جدي ببناء شيء يسير من بيت فوق بيته، ثم جاء والدي بعد وفاة جدي فأقام

البيت وزاده على نفقته الخاصة، والآن مات والدي فهل البيت لنا أم للورثة؟

الجواب:

هذا فيه تفصيل:

• إن كان فعل أباك بإذن الورثة فأذنوا له فبني؛ فإنه يملك ما بني، لا يملك الأرض وإنما يملك ما بني. فإذا أراد الورثة تقسيم هذا الميراث فإنهم يقدرون قيمة ما بناه ويعطونه له ثم يقسمون الباقي .

يعني يا إخوة: هذا البيت للورثة، أخوهم قال لهم: يا إخوة، أنا ما عندي بيت، أريد أن أبني فوق هذا البيت بيتاً لي ولأولادي، قالوا: لا بأس. فبني، أرادوا تقسيم الميراث وأرادوا بيع البيت أو التصرف فيه، المهم نرى هذا البيت الآن إذا بعناه بكم؟ قالوا بمليون. نأتي بأهل الخبرة أو هو موثق

ما بناه بكم بنى هذا؟ قالوا بـ ٠٠٠, ٢٠٠. إذا بعناه نأخذ ٢٠٠ نعطيها لهذا الذي بنى ثم نقسم الباقي على الورثة ومنهم هذا الذي بنى.

• أما إن كان فعله بغير إذن من الورثة؛ وإنما فعل هذا بالقوة أو بالحياء سكتوا حياءً ويعلم أنهم إنما سكتوا حياءً أو بالقوة فعل؛ فليس له شيء ويكون هذا الذي بناه داخلاً في الميراث لأنه معتد في ذلك، وليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

نعم، انتهينا والحمد لله، نلتقي غداً إن شاء الله بعد العصر. أسأل الله أن يفقهنا في دينه وأن يجعل هذا العلم رحمة لنا وللمسلمين والمسلمات.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

